



بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق
رئاسة الاقليم
الرئيس

باسم الشعب
قرار

رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبتناءً على ما شرعه برلمان كوردستان – العراق في جلسته المرقمة (٤) في ٣/١٠/٢٠١١ قررنا إصدار :

قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١١

قانون إنفاذ قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي
رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ في إقليم كوردستان – العراق

المادة الأولى :

إنفاذ قانون الخدمة و التقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ في إقليم كوردستان – العراق والعمل بأحكامه .

المادة الثانية :

عمل مؤسسات ودوائر الاقليم و شاغلي المناصب فيها عمل المؤسسات والدوائر الاتحادية و شاغلي المناصب أينما ورد ذكرها في القانون .

المادة الثالثة :

تسري أحكام قانون الخدمة و التقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ على قوى الأمن الداخلي لاقليم كوردستان – العراق بصرف النظر عن الجهة المرتبطة بها .



المادة الرابعة :

يعدل تطبيق المادة (٥٧) من القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي ويحل عليها في إقليم كوردستان – العراق الآتي :
(تسري أحكام هذا القانون على من استشهد بعد ٢٣/١٠/١٩٩١ من أفراد قوى الأمن الداخلي والاسايش لغرض احتساب راتبه التقاعدي ومكافأة الاستشهاد على أساس راتب رتبته برتبتين أعلى) .

المادة الخامسة :

على وزيرى الداخلية والمالية والاقتصاد اصدار تعليمات مشتركة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة السادسة :

على جلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة السابعة :

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض و أحكام هذا القانون .

المادة الثامنة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

مسعود بارزاني

رئيس إقليم كوردستان – العراق

ههوليد :

١٩/نشرين الاول /٢٠١١مى ميلادية .

٢٧/رهزيسمر/٢٧١١مى كوردية .

٢١/ذوالقعدة/١٤٣٢مى هجرية .